

## ٢) شرح رسالة القواعد والأصول الجامعة - للعلامة السعدي //

### المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد هذا هو المجلس الثاني من مجالس الدورة التأصيلية الثالثة في دورتها الثانية ولا زلنا في المجلس - 00:00:11

الثاني في كتاب القواعد والأصول الجامعة العلامة الشيخ السعدي رحمه الله تعالى. وكنا قد انتهينا من القاعدة الثانية ونبدأ اليوم بالقاعدة الثالثة ان شاء الله تعالى. سبق معنا القاعدة الاولى الشرع لا يأمر بشيء الا - 00:00:31

الا بما هو مصلحة خاصة او راجحة. ولا ينهي عن شيء الا عما مفسدته خالصة او راجحة وأخذنا في القاعدة الثانية الوسائل لها احكام المقاصد ووقفنا على القاعدة الثالثة المشقة تجري - 00:00:51

التيسيير. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخنا ول المسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى الثالثة المشقة تجلب التيسير وجميع رخص - 00:01:11

الشريعة وتخفيقاتها متفرعة عن هذا الاصل. قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم الصبح لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:01:31

وما جعل عليكم في الدين من حرج. فاتقوا الله ما استطعتم. فهذه الآيات خيرها دليل على هذا الاصل الكبير. هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير هي من القواعد الفقهية الخمسة الكبرى - 00:01:51

التي عليها مدار الفقه كما يقال. بل عليها مدار الشريعة على الصواب. فالمشقة تجلب التيسير وادلتها كثيرة كما ذكرها المصنف رحمه الله تعالى. الوسائل لها احكام الغايات وهذه القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير. ثم بناء على هذه القاعدة جميع رخص الشريعة - 00:02:11

تخفيقاتها متفرعة عن هذا الاصل. معنى هذا الكلام ان اذا نظرنا الى كل امر مخفف عن الاصل وكل امر مرخص فيه نجد مبنيا على هذه القاعدة. فمثلا خفف الصلة على - 00:02:41

مسافر الرباعية ركعتان لان المشقة تجلي بالتيسيير. جوز المسح على الجورب والخف لان شقة النزع تجلب التيسير. جاز الجمع بين الصالاتين في المطر الشديد لان المشقة تجذب التيسير. نعم قالوا رحمه الله تعالى فاول جميع الشريعة حنيفية سمححة حنيفية في التوحيد مبنية على عبادة - 00:03:01

الله وحده لا شريك له سمححة في الاحكام والاعمال. فالصلوات خمس فرائض في اليوم والليلة لا تستغرق من وقت الا جزءا يسيرا والزكاة جزء يسيرا من مال العبد من الاموال المتنمولة دون اموال القنية. وهي - 00:03:31

في كل عام مرة وكذلك الصيام شهر واحد من كل عام. واما الحج فلا يجب في العمر الا مرة واحدة على المستطيع وبقية الواجبات عوارض بحسب اسبابها. وكلها في غاية اليسر والسهولة. وقد - 00:03:51

شرع الله لكثير منها اسبابا تعين عليها وتنشط على فعلها كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس والجمعة والاعياد وكذلك الصيام يجتمع المؤمنون في شهر واحد لا يختلف منهم الا معذور بمرض او سفر او - 00:04:11 غيرهما ليت الشيخ جعل هذه قاعدة جميع الشريعة حنيفية سمح هذه قاعدة عظيمة عليها بناء الشريعة مبنها على السماحة.

كل ما امر الله به ورسوله فهو سمح سمح من حيث نفسه سمح من حيث فعله سمح من حيث تيسير اسبابه - 00:04:31

وذكر المصنف امثاله على الفرائض الخمس. الصلاة امر يسير وليس بالعسير تجد ان الانسان لا سيما المؤمن يجد انشراحه لها.

ويسر الاسباب الموصولة لها من النداء والمساجد بيوت الله عز وجل. والجماعة والفطائل المترتبة على - 00:05:01

ذلك لما تنظر الى الصيام مثلا تجد انه شهر واحد يسير بالنسبة الى احدى عشر شهرا وعلى صورة جماعية لما تنظر للزكاة تجد انها نسبة يسيرة بالنسبة الى الاموال ولم يجعلها الا في الاموال المتموله التي يتصور منها التمويل اه نتاجا او التمويل تجارة - 00:05:31

دون الاموال القنية التي لا يتصور منها التولد. مثلا البيت بيت خلاص فيها زكاة لكن الذهب يتصور منه التمول لانه يمكن ان يزيد يمكن ان ينقص. ونحو ذلك جميع الشرائع. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وكذلك الحج ولا شك ان الاجتماع يزيل - 00:06:01

مشقة العبادات وينشط العاملين ويوجب التنافس في افعال الخير كما جعل الله الثواب العاجل والثواب الاجل الذي لا قدر قدره اكبر

معين على فعل الخيرات وترك المنهيات ثم انه مع هذه السهولة في جميع - 00:06:31

أحكام الشريعة اذا عرض للانسان بعض الاعذار اذا عرض للانسان بعض الاعذار التي تعجزه او تشق عليه مشقته شديدة خفف عنه تخفيفا يناسب الحال. فيصلي المريض الفريضة قائما فان عجز صلی قاعدا فان عجز - 00:06:51

على جنبي ويومي بالركوع والسجود ويصلی بطهارة الماء. فان شق عليه او عدمه عدل الى التيمم اسافر لما كان في لما كان

احسن الله اليكم. والمسافر لما كان في مظنة المشقة ابيح له الفطر - 00:07:11

والقصر والجمع بين الصلاتين والمسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليها. ومن مريض اوسى فرق كتب له ما كان يعمل صحيحا مقينا

ويتفرع عن هذا الاصل الاعذار التي تسقط حضور الجمعة والجماعة - 00:07:31

يعني اذا نظر الانسان الى التشریعات المخففة وابدالها وبدلها يجد انها شريعة عظيمة شريعة لا يمكن ان تكون الا من لدن حكيم خبير.

سبحانه وتعالى. لو جعل الصلوات صلوات لطال انتظار المسلمين لمناجاة رب العالمين. ولو زاد الصلوات عن الخمس لما استطاعوا

القيام - 00:07:51

بها. وتأمل هكذا في جميع الشرائع. تجد انه لا احسن مما شرعه الله عز وجل والتخفيض المترتب والبدل الموجود احسن منه لا يمكن

ان يكون. تصور اذا عدم الماء ما سيره الى بدل اصعب من وجود الماء. صيره الى بدل يمكن وجوده في اي ارض كان الانسان. وهو

الصعيد الطيب - 00:08:21

مشقة تجري بالتيسير. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن فروجها العفو عن بالدم اليسيير النجس والاكتفاء بالاستجمام

الشرع عن الاستنجاء وطهارة عن الدم اليسيير النجس هذا يعني الدم اليسيير النجس قدره بعضهم بمقدار الدرهم الي هو مئة فلس

في عرفة اليوم - 00:08:51

هذا قدره بعضهم بمقدار الظفر. قدره بعضهم بالنقطة ونقطتين وثلاث. هذا الدم اليسيير النجس كدم الحيض مثلا نعم. احسن الله اليكم

قال رحمة الله تعالى بالاستجمام الشرعي عن الاستنجاء. معلوم - 00:09:21

ان المستجمر يبقى عليه شيء من اثار الاستجمام لكن الشرع ها عفا عنه لانه قال في ايات الطهارة ما يريده الله ليجعل عليكم في

الدين من حرج. ولذلك انت تعلم انك اذا استنجيتك ونزل من قطرة - 00:09:41

مرتين لا اثر في ذلك لا اثر لذلك على الملابس والبدن نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى غارة افواه الصبيان ولو اكلوا النجاسة

وذلك الهبر. كما قال النبي صلی الله عليه وسلم انها ليست بنجس ان - 00:10:01

من الطوافين عليكم والطوافات وكذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظننت نجاستها ولو ظننت نجاسة ولو ظننت نجاستها احسن الله

اليكم. ولو ظننت نجاستها فان علمت عفي عن الشيء اليسيير. فان علمت عفي - 00:10:21

عن الشيء اليسيير ومن ذلك الاكتفاء بنضج بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة وقيمه وكذلك العمل بالاصل في طارت الاشياء وحلها

فالاصل الطهارة الا لما علمت نجاسته والاصل الحل في الاطعمة الا ما علم تحريمها - 00:10:41

قاعدة ايضا الاصل في الاشياء الطهارة الا ما نيقنا نجاسته بنص. والاصل في الاطعمة الا ما علمنا تحريمها. هذه قاعدة ايضا وهذه قاعدة وسيأتي ان شاء الله. ومر معنا في القواعد الفقهية في نظم - 00:11:01

شيخ نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن فروعها الرجوع الى الظن اذا تعذر او تعسر قيموا في تطهير الابدان والثياب والاواني وغيرها ودخول الوقت. هذه قاعدة ايضا مبنية على تلك. الاصل ان الانسان يعمل باليقين - 00:11:21

اذا عدم اليقين وجد عنده امران اما الشك واما الظن فيعمل بالظن ويترك الشك اذا الظن الراجح او الظن في مقابل الشك او الظن في مقابل الوهم معمول به في الشر. لماذا؟ لأن المشقة - 00:11:41

تجذب التيسير فلما شق على المكلف ايجاد اليقين اكتفي منه بالظن. سبحان الله يعني الان اليقين انه يجب عليك ان تقرأ الفاتحة. غالب على ظنك انك قرأت الفاتحة يكفي خلاص. ما تروح تعيد - 00:12:01

الصلاه لانك مو متيقن هل قرأت الفاتحة او لا؟ فالظن نزله الشارع منزلة اليقين. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن فروعها ان المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما حج وعمره تامان في سفر - 00:12:21

واحد ولهذا وجب الهدى على كل منهما شكرها لهذه النعمة. وهذا ايضا من المشقة تجلب التيسير. لما كان مشقة السفر صعبة فان الله عز وجل يسر على المسلمين وجوز لهم ان يأتوا بعمره متمتعين بها الى الحج - 00:12:41

او بعمره مع الحج قارنين. بل وايسر من هذا انه لو جاء حج مفرد ثم اراد ان يعتمر بعد الحج جاز له ذلك. هذا كله من باب المشقة تجلب التيسير. كان يمكن ان يشرع الله عز وجل - 00:13:01

ويقول لا تأتوا في سفرة واحدة الا باحد النسرين. ايش كنا نقدر نسوى؟ ولا شيء. لكن هذا دليل على انه سبحانه وتعالى دينه مبني على السماحة والمشقة تجلب التيسير. نعم - 00:13:21

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم استقبلت بنور ما استدبرت اراد الحث على التمتع وانه مشروع وان كرهه الجاهليون قبل الاسلام. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:13:41

تعالى ويدخل في هذا الاصل اباحة المحرمات كالميته ونحوها ونحوها للمضطر كما سيأتي كالميته تحويل نوع احسن الله اليك. كالميته ونحوها للمضطر كما سيأتي. واباحة ما تدعوه اليه كالعرايا للحاجة الى الرطب. وكذلك اباحة اخذ العوض في مسابقة الخيل والابل والسهام - 00:14:01

اباحة تزوج وإباحة تزوج الحر للأمة إذا عدم الطول وخف العنت. يعني هذه فروع هذه القاعدة لماذا اباح الشارع المحرمات؟ آا اذا اضطر اليه الانسان لأن القاعدة المشقة تجذب التيسير. فلو - 00:14:31

الانسان اما ان يموت واما ان يأكل الميته في الشارع اباح الميته له. فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم. اذا هي مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير. وهي ايضا مندرجة تحت قاعدة ستائي - 00:14:51

تظاهرات قد تبيح المحظورات بس تأتي هذه القاعدة. واباحة ما تدعوه اليه الحاجة يعني الضرورات تباح عند الضرورة. المحرمات تبع عند الضرورة مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير. الحاجيات تبيح المحرمات ايضا مندرجة تحت قاعدة المشقة تجريب التيسير مثل بيع العرايا بيع العرايا - 00:15:11

في حقيقته نوع من انواع الربا. لكن الشارع اباحه. لوجود الحاجة. وكذلك باحة اخذ العوض في مسابقة الخيل والابل والسهام. هو نوع من انواع الميسر. لكن الشارع اباح للحاجب واباحة التزوج الحر للأمة. الاصل ان الحر يجب عليه ان يتزوج حرة. لانه ان تزوج امة - 00:15:41

اصبح اولاده اماء ولذلك لم يشرع الشارع تزوج الحر من وكذلك العكس. لكن الان لاحظوا لو انه لم يجد الطول قول اذا عدم الطول معناه يعني الغنى. فلان صاحب طول اي صاحب غنى - 00:16:11

اذا عدم الطول وخف العنت. خاف العنت اي خاف مشقة العزوبة او خاف الوقوع في الحرام فاباح الشارع له التزوج من الامة طرورة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن فروعها حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ او خطأ او شبهه عمد لانه لم يقصد

وهو معذور فنسب ان تحمل عنه ان تحمل عن العاقلة تحمل لا يشق عليهم با ان توزع عليهم كلهم كل على قدر ماليته. يعني توزع عليهم كلهم. على حرف جر. نعم. هل دائمًا في كلمة ما بعد - 00:17:11

ما بعد كلمة كل كيف تعرب؟ انظر الى الذي قبله. اذا كان تأكيدا لمجرور فهو مجرور. تأكيد لمنصوب فهو منصوب احسن الله اليكم. قال با ان توزع عليهم كلهم كل على قدر ماليته. وتأجل عليهم ثلاث سنين - 00:17:31

وهل يتحمل القاتل معهم اذا كان غنيا كما هو الصحيح؟ ام ينفردون بالتحمل كما هو المشهور من مذهب الامام احمد. وفروعها هذا الاصل كثيرة وقد حصل التوضيح بهذه الامثلة. على كل حال هذه القاعدة مطردة. المشقة تجلب التيسير تدخل في - 00:17:51 المسائل حتى مسائل الاعتقاد ها كيف مسائل الاعتقاد؟ قال جل وعلا الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ها قال صلى الله عليه وسلم لعمار عادوا فعد. اذا المشقة تجلب بالتيسيير قاعدة مطردة - 00:18:11

مطردة في الواجبات. مطردة في المحرمات. مطردة في العقائد مطردة في العبادات مطردة في المعاملات مطردة في الاخلاق. لاحظوا هذه قاعدة عظيمة جدا ومن هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير لو ان القاتل تحمل الدية بنفسه لكان مشقة عليه - 00:18:31 ولذلك حمل الشارع الدية على العاقلة وهم الذكور الذين يرثونه الذين يتصور انهم يرثونه. مثل الاب والابن والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وهكذا. هؤلاء توزع عليهم دية العاقلة. قد يقولون طيب احنا ايش ذنبنا - 00:19:01

ذنبكم انكم ما حرصتم هذا الرجل منكم على ان ينتبه. فانتم تتحملون وهذه صيغة غير موجودة في العالم اليوم الا ما يسمى بالتأمين التكافلي هو صورة من صور اه - 00:19:31

تحمل الجماعي لكن بغير العاقلة. تحمل الجماعي لكنه بغير العاقلة. قال وفروع هذا الاصل قد حصل التوضيح لهذه الامثلة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى القاعدة الرابعة الوجوب - 00:19:51

يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة. قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذه القاعدة تضمنت اصلا - 00:20:11

يعني هذه القاعدة بعضهم يصيغها بصياغة كما ذكر المصنف الوجوب متعلق بالاستطاعة وبعضهم يصيغها بصياغة لا واجب مع العجز مع العجز ولا محرم مع الضرورة. لا واجبة مع العجز ولا - 00:20:31

والشيخ جمع بينهما لمزيد البيان. هذه القاعدة اصلها في الكتاب وفي السنة في الكتاب قوله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم. وقوله تعالى وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:20:51

وقوله جل وعلا فمن اضطر غير عاد ولا غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ودليله من السنة الحديث الذي ذكره المصنف رحمة الله. قال وهذه القاعدة تضمنت اصلين اية قل - 00:21:11

احدهما قال احدهما سقوط كل واجب مع العجز. والثاني اباحة المحظورات عند وقوع الاضطرار اليه كما قال تعالى ايضا في الاصل الثاني بعدما حرم الميتة والدم وما عطف عليهم وما عطف عليهم فمن اضطر في - 00:21:31

بمخصصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم. وقال وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. فهذه الاية صريحة - 00:21:51

بح كل محرم اضطر العبد اضطر العبد اليه. ولكن الضرورة ولكن الضرورة تقدر بقدرها. فاذا اندفعت الضرورة وجب على المضطر الكف. هذه القاعدة متطمنة لاصلين. احدهما سقوط كل بواجب مع العكس. اي واجب مع العجز يسقط. لكن متى يسقط اذا كان العجز تاما - 00:22:11

اذا كان العجز تاما. فلو ان المكلف استطاع ان يأتي به على صورة ما فيأتي به على صورة مثلا اذا اذا عجز عن القيام لوحده لكن امكنته القيام بالعصا اذا يقوم بالعصا - 00:22:41

فمتي يسقط القيام مع العجز التام؟ اذا امكنته ان يركع ايماء وان لم يكن ركوعا تاما فاولى له ان يركع واذا لم يمكنه البتة اذا لا يركع

00:23:01 يشير اشارة. هذه قاعدة عظيمة -

كل واجب مع العجز. والثاني اباحة المحظورات عند وقوع الاضطراب. هنا لابد اجد نفسي ملزما ان يقسم ان احوال العباد ثلاثة. كماليات و حاجيات انتبه لهذا التقسيم. احوال العبد و حاجاته للاشياء الموجودة حوله ثلاثة. كما - 00:23:21

وهي التي يسميها الناس بالمستحسنات. او الثانويات. و حاجيات هي التي يسميها بعض الناس بالامور الاساسية. وضروريات وعليها قيام الحياة ضروريات عليها قيام الحياة. احفظ هذه القاعدة المحمرات لذاتها لا تباح الا عند الضرورة - 00:23:51

للحاجة ها مرة ثانية المحمرات لذاتها لا تباح الا عند الضرورة. الميته مثلا محمرة لذاته. خنزير محمر لذاته اذا لا يجوز اكله الا عند الضرورة فقط. اما - 00:24:31

فهنا اختلف العلماء هل الحاجيات تحل المحظورات او لا؟ الصواب ان حاجيات تحل المحظورات التي لم تحرم لذاتها. وانما كانت اسبابه واما الامور التي هي التحسينية والثانوية فهذه لا تحل بحال من الاحوال - 00:25:01

والمحظورات تباح عند وان المحظورات تباح عند الضرورة. لكن هنا مسألة اخرى مهمة وهي هل عند وجود الضرورة هل يصبح المحظور محرا؟ ابيح - 00:25:31

او انه يبقى على المحمرمية ولكن رفع الاثم. فيه قولان لاهل العلم. مرة ثانية يعني الان لو اضطر انسان الى اكل الميته. هل نقول الميته بالنسبة له مباح؟ او نقل الميته محرا - 00:26:01

لکنه ان اكل لا يأثم قولان لاهل العلم. واضح؟ ما الذي يتربى على هذا رتب على هذا اننا اذا قلنا ان الميت مباحة معنى هذا انه يمكن له ان يقتنيه - 00:26:21

اذا قلنا انها غير مباحة محمرة لكن الاسم مرفوع اذا ليس له ان يقتني يأخذ منه فقط ما يرفع الضرورة. لان المباح يجوز اقتناوه. هذه من فروع هذا الاختلاف ومن فروع الاختلاف هل المحمر يعود مباحا؟ او المحمر يبقى ابداً الدهر محرا - 00:26:41

فجمع من الفقهاء يقولون المحمر ابداً الدهر يبقى محمر. وانما كون الشارع جوز له الاكل لا يعني ان انه صار مباحا وانما فيه رفع الاثم وهذا هو الصواب. الصواب ان الضرورات تبيح المحظورات - 00:27:11

المقصود بكلمة تبيح اي تبيح فعل المكلف. لان المحمر مباحا تبيح اقدام المكلف. واضح هذا؟ نعم. هم الا ايهم؟ نعم مع انها محمرة. الرشوة محمرة لذاتها ها؟ الرشوة محمرة لذاتها هذا هو الصواب من اقوال اهل العلم. فبناء عليه لا يجوز الا عند الضرورة القصوى. وهي - 00:27:31

التي يتربى عليها الحياة او الموت. هذا هو الصواب. اما الحاجيات فلا يجوز دفع الرشوة لاجل الحاجيات. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى ويدخل في اصل الاول كل من عجز عن شيء من شروط الصلاة او فروضها وواجباتها فانها تسقط عنه و يصلى على حسب ما يقدر عليه من لوازمه - 00:28:21

وصوم من عجز عنه عجزا مستمرا كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه وافطر وكفر عن كل يوم اطعام مسكين من عجز عنه لمرض يرجى زواله او لسفر افطر وقضى عدة ايامه اذا زال عذرها. والعاجز عن الحج - 00:28:51

بدني ان كان يرجو زواله صبر حتى يزول. وان كان لا يرجو زواله اقام عنه نائبا يحج عنه. وقال قال ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج. وذلك في كل عبادة - 00:29:11

عن البصر او الصحة او سلامة الاعضاء كالجهاد ونحوه. ولهذا اشترطت القدرة في جميع الواجبات فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما ما يعجز عنه. وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من رأى منكم - 00:29:31

منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقبليه وذلك اضعف الایمان. وقال في النفقة كسوة وتابعها على الاهل. لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه - 00:29:51

لينفقوا مما اتاهم الله. لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها. سيعجل الله وبعد عسر يسرا. وقال صلى الله عليه وسلم في الواجبات المالية ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. هذه القاعدة - 00:30:11

فروعها كثيرة الواجبات تسقط مع العجز هذه عقيدة اهل السنة والجماعة وهي مسألة لها فروع عقدية. اهل السنة والجماعة يقولون ان الله لا يكلف العبد بما لا يطيق والاشاعر هم الذين يقولون ان الله يكلف العبد ما يطيق وما لا يطيق. فعلى قولهم هذا يلزم انه لا -

00:30:31

اجزاً وانه يلزم على قولهم هذا انه لا يحتاج الى اسقاط حكم صلي قائماً صلي قائماً ما لي شغل وكيف ما تقوم هذا من تناقضاتهم الان. والنصوص واضحة جلية في ان الله سبحانه وتعالى لا يكلف العباد الا ما يطيق - 00:31:01

اما تكليف العبد بما لا يطاق فهو من نوع فهو من المحال. ولا يمكن العزيز المتعال ان يأمر عباده بما هو محال. ولهذا نجد ان الله سبحانه وتعالى فعل الحرج عن هذه الامة في مواضع كثيرة وفي امور كثيرة. والشيخ رحمة الله ذكر الادلة على ذلك من الكتاب ومن 00:31:21 -

السنة نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن هذا الاصل كفارات المترتبة اذا عجز عن الاعمى انتقل الى ما دونه واعذار 00:31:51 الجمعة والجماعة داخلة في هذا الاصل كما دخلت في الذي قبله. وقال العلماء في محظورات الاحرام والضرورات تبيح - للحرم المحظورات وعليه الفدية كما هو مفصل في كتب الفقه. ومن هذه المسألة ايضاً مهمة. الكفارات المترتبة اذا عجز عن الاعلى انتقل الى دونه. هذا ايضاً من اي باب؟ من باب المشقة تجذب التيسير صح. من باب ان - 00:32:11

ان الوجوب متعلق بالاستطاعة صح؟ نعم. احسن الله اليكم قال ومن فروعها جواز الانفراد في الصفة اذا لم يوجد موضعها في الصفة 00:32:31 الذي امامه لان الواجبات التي هي اعظم من المصادفة بالاتفاق. تسقط مع العجز - فالصادفة من باب اولى واحرى. المصادفة من باب اولى. فان قال قائل لماذا لا يسحب احداً من الصفة الاولى لان هذا ليس وارداً اولاً من 00:32:51 السنة. ثانياً انه ليس له ان -

تأخر شخصاً من اهل الصفة الاولى ويجعله من اهل الصفة الثانية. وليس له ان يوجد شرخاً في الصفة الاولى فيترتب على مفاسد كثيرة 00:33:11 وهذا نقول لا صلاة لمنفرد خلف الصفة المقصود به -

الذى يوجد فرجة ولا يدخل ويصف لوحده. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى الخامسة الشريعة مبنية على اصولين الاخلاص 00:33:31 للمعبود والمتابعة للرسول على اصولين الاخلاص للمعبود والمتابعة للرسول صلي الله عليه وسلم - يعني الشريعة مبنية على اصولين الاخلاص للمعبود والمتابعة للرسول صلي الله عليه وسلم هذا كل الشريعة فقه اكبر وفقه اصغر عقائد 00:33:51 ومعاملات اخلاق الشريعة مبنية على الاخلاص للمعبود والمتابعة للرسول صلي الله عليه وسلم. نعم. قال رحمة الله تعالى هذان الاصلان شرط لكل -

لعمل ديني ظاهر كاقوال اللسان واعمال الجوارح وباطن كاعمال القلوب. قال الله تعالى الا لله الدين الخالص وما امرؤا الا 00:34:21 ليعبدوا الله مخلصين له الدين. والدين فسره النبي صلي الله عليه وسلم

عليه وسلم في حديث جبريل انه شرائع اسلام الخمسة واصول اليمان الستة حقائق اليمان وهو الاحسان الذي هو اصل اعمال القلوب. فهذه الامور لابد ان تكون خالصة لله مراداً بها مراداً بها - 00:34:41

وجهه ورضوانه وثوابه. ولابد ان تكون مأخوذة من الكتاب والسنة. قال تعالى في متابعة الرسول صلي الله عليه وسلم وما اتاكم 00:35:01 الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وقال في الجمع بين اصولين - من احسن ديننا من اسلم وجهه لله وهو محسن. اسلم وجهه اخلاص الظاهرة لله وهو محسن في هذا في هذا الاسلام بان يكون فيه متابعاً للرسول الله وقال في عدة - 00:35:21

الاصل والدليل على هذه القاعدة ان الشريعة مبنية على اصله. جميع العبادات الدينية مبناتها على هذين الاخلاص للمعبود والمتابعة 00:35:41 للرسول صلي الله عليه وسلم. اكتب لان هذا مقتضى الشهادتين. لان هذا - مقتضى الشهادتين وهو مدلول الشهادتين. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وقال في عدة ايات واطيعوا الله واطيعوا الرسول. فالعمل الجامع للوصفين هو المقبول واذا ما او فقد احدهما فهو مردود على صاحبه يدخل في قوله تعالى وقدمنا الى ما

هباء متنورا. وقال تعالى في العمل على احوال. منهم من جمع بين الاصلين فحاز النورين حاز الاخلاص والمتابعة. هذا باكمال المنازل. 00:36:31  
ومنهم من يكون مخلصا لكن فقد المتابعة وهذا حال كثير من الجهال. وهؤلاء اعمالهم التي ليست على السنة -  
قد يتباون على اخلاصهم لكن اعمالهم مردودة. ومنهم من فقد الاخلاص وان كانت وان كان عمله موافقا للسنة. كعمل بعض المنافقين. 00:37:01  
فهؤلاء اعمالهم مردودة لماذا مردودة؟ لأنهم فقدوا الاخلاص. والصنف الرابع من ليس عنده اخلاص ولا متابعة. وهذا -  
شر الاصناف نسأل الله السلامة والعافية. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وقال تعالى مفرق بين عمل المخلص والمرادين 00:37:31  
ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتشبيتا من افسهم كمثل -

ندم برضوى. الاية وقال والذين ينفقون اموالهم رأءا الناس ولا يؤمنون فبالله ولا باليوم الاخر. ومن يكن الشيطان له قرينا فسأء قرينا. 00:37:51  
الاية الاولى في المخلصين المتبعين في الاية الثانية في المنافقين المرائيين. باتفاق المفسرين -  
نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم في الهجرة التي هي من افضل الاعمال فمن كانت هجرته الى 00:38:21  
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. فهذا المخلص. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأته -  
ان ينکحها فهجرته الى ما هاجر اليه. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله. الى الله اخلاصا ورسوله اتباعا عن فهجرته الى الله ورسوله 00:38:41  
اي مقبولة عند الله مقبولة عند رسول الله -

هذا احسن ما قيل في معنى هذا الحديث. نعم. قال رحمه الله تعالى وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل شجاعة ويقاتل حمية 00:39:01  
ويقاتل للمفمن اي ذلك في سبيل الله. فقال من قاتل من قاتل لتكون كلمة -  
الله هي العليا فهو في سبيل الله. فمن كان قصده في جهاده القولي والفعلي نصر الحق فهو المخلص فمن قصد غير ذلك من الاغراض 00:39:21  
فلهما نوى وعمله غير مقبول. وقال تعالى في الاعمال الفاقدة للمتابعة قل هل -  
نبيكم بالاخسرین اعمالا. الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا الاية. وقال فان لم يستجيبوا لك 00:39:41  
فاعلم انما يتبعون ومن اضل من اضل هواه بغير هدى. اكثر الذين يفتقدون المتابعة هم اهل -  
بدع واهل الشرك هم اهل البدع ايضا فاهل الشرك والكفر جمعوا بين سواعتين سوء الشرك وسوء البدع. واما اهل الذين خالفوا 00:40:11  
السنة فهم وان كان عندهم اخلاص لكنهم فقدوا المتابعة. فقدوا المتابعة. وفقدوا -

بمقدار ما فقدوا من المتابعة فقدوا الاخلاص ايضا. لان القاعدة مضطربة. ان الانسان بقدر اخلاصه يوجد المتابعة وبقدر متابعته يرزق 00:40:31  
الاخلاص. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فالاعمال الصالحة كلها اذا وقعت من المرائيين فهي باطلة فاقدة للاخلاص الذي لا  
يكون العمل صالحا الا به -

والاعمال التي يفعلها العبد لله لكنها غير مشروعة فهي باطلة لفقدتها المتابعة. وكذلك الاعتقادات المخالفة لما في كتاب الله وسنة 00:41:01  
رسوله كاعتقادات اهل البدع المخالفة لما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه -  
وكلها تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه. قوله صلى الله عليه وسلم من 00:41:21  
عمل لا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه. فالاول ميزان للاعمال باطل والثاني ميزان -

للاعمال ظاهرة والاخلاص لله في كل شيء هو الذي وردت فيه نصوص الكتاب والسنة في الامر به. وفضله فضله وثمرته وبطلان العمل 00:41:41  
الذي فقد. واما نية نفس العمل فهذا وان كان لا بد منه في كل عمل. لكن -

انه حاصل من كل عامل معه رأيه وعقله. لانهاقصد وكل عاقل يقصد العمل الذي يباشره ويعمله. نية العمل هي التي يسميها الفقهاء 00:42:01  
شرط في شروط الصلاة شرطا في شروط الوضوء. وهذا يقصدون به نية الاستحضار -

نية التعين نية التخصيص وهذه النية نية التعين والتخصيص هذه شرط او ركن في كثير من الاعمال. اما الاخلاص فشرط في كل 00:42:21  
عمل ديني لا بد منه. وهو غير نية الاستحضار او نية التخصيص. نعم. احسن الله اليكم -  
قال رحمه الله تعالى وكما ان هذا الاصل تدخل فيه العبادات فكذلك المعاملات فكل من بيع او ايجاره او شركة او

غيرها من المعاملات تراضى عليها المتعاملان لكنها ممنوعة شرعاً فانها باطلة - [00:42:51](#)

محرمة ولا عبرة بتراضيهم. لأن الرضا إنما يشترط بعد رضا الله ورسوله. فدل على أن المعاملات وإن كان هناك رضا قلبي من الطرفين لكنه مخالف للشرع. مخالف للمشروع المتبوع فهذا لا يعتبر والرضا ملغاً. نعم. قوله رحمة الله تعالى وكذلك التبرعات التي نهى الله - [00:43:11](#)

رسوله عنها كتخصيص بعض الأولاد على بعضهم أو تفضيلهم في العطايا والوصايا. وكذلك في المواريث لا وصية لوارث نعم. وكذلك شروط الواقفين لا بد أن تكون غير مخالفة لابد أن تكون غير مخالفة للشرع - [00:43:41](#)

فإن خالفت الشرع الغيت وميزان الشروط مطلقاً قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو حراماً. رواه أهل السنن عن عوف بن مالك. عن أي شرط يشترطه الواقف فإنه يصح لكن بشرط - [00:44:01](#)

إلا يكون مخالفًا للشرع. فانشرط الواقف شرطاً مخالفًا للشرع كان يقول هذه أرض موقوفة على الأولياء واظرحتهم هذا شرط باطل. أو قال هذه أرض موقوفة على أبني فلان دون بقية أخواني هذا شرط باطل. وميزان الشروط مطلقاً كيف نعرف أن هذى شروط مقبولة ومردودة - [00:44:21](#)

كلها مبنية على قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو حراماً. وبمثل هذا الحديث استدل من قال من الفقهاء أن المرأة إذا قالت لزوجها أقبلت - [00:44:51](#)

بشرط إلا تتزوج على قالوا هذا شرط يحرم حلالاً فهو شرط باطل. هو شرط باطل. نعم. أحسن الله إليكم. قال رحمة الله تعالى وكذلك النكاح شروطه واركانه المحلل منه هو الذي لا يحل والطلاق والرجعة وجميع متعلقات الأحكام. وجميع متعلقات الأحكام المتعلقة - [00:45:11](#)

به لابد أن تقع على الوجه المشروع فان لم تقع فهي مردودة. وكذلك اليمان والندور لا يحلف العبد إلا بالله أو بصفة من صفاته أو اسم من اسمائه ومن نظر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي ان يعصي الله فلا يعصيه - [00:45:41](#)

ذلك الحنت في اليمان لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه والقضاء والبيانات وتوابعهما مربوطة بالشرع. قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون - [00:46:01](#)

حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت سلموا تسليماً. فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً. بل الفقه من أوله إلى آخره - [00:46:21](#)

لا يخرج عن هذا الأصل المحيط فإن الأحكام مأخوذة من الأصول الأربع الكتاب والسنّة وهمما وهمما الأصل باجماع مستند مستند إليك مستند إليك. مستند. أحسن الله إليكم. والاجماع والاجماع مستند - [00:46:51](#)

والقياس مستنبط منهما. يعني الاجماع والقياس ليس دليلاً مستقلاً لذاته. الاجماع مستناده النص. لكن قد نعلم النص وقد لا نعلم. لا يلزم علينا بالنص. لكننا نستيقن ان الاجماع مستناده النص. والقياس ليس دليلاً مستقلاً. لماذا ليس دليلاً مستقلاً؟ لأنه لا بد أن - [00:47:11](#)

يكون مستنبطاً على مقاساً على أصل شرعي. نعم. أحسن الله إليكم قال رحمة الله تعالى القاعدة السادسة الأصل في العبادات الحظ. فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله. والصل في العادات الابادة - [00:47:41](#)

فلا يحرم منها إلا ما حرم الله ورسوله. وهذه قاعدة أيضاً عظيمة. لابد أن ندرك أن الأصل في ذات الحظر وهو الذي يسميه بعض العلماء الأصل في العبادات التوقيف. ومعناها متقارب. الحظر يعني المنع - [00:48:01](#)

التوقيف يعني تنظر هل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه أو لا فان لم يفعلوا ليس لنا ان ن فعل الأصل في العبادات الحظر المنع لماذا الأصل في العبادات المنع؟ لأن الله عز وجل ذم الذين يعبدونه باهوائهم - [00:48:21](#)

مم والصل في العادات الابادة. لأن عادات الناس على ما يتعارفون عليه فلا يشرع من العادات إلا ما شرعه الله ورسوله. ولا يحرم من العادات إلا ما حرم الله ورسوله. نعم - [00:48:41](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وهذه القاعدة تضمنت اصلين عظيمين ذكرهما الامام احمد وغيره. من الانمة ودل عليها الكتاب والسنة في موضع مثل قوله تعالى في الاصول الاول ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم - [00:49:01](#) لم يأذن به الله ومثل الامر بعبادته وحده لا شريك له في موضع كثيرة. قوله في الاصول الثاني هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. اي لجميع انواع الانتفاعات فاباح منها جميع المنافع - [00:49:21](#)

سوى ما ورد في الشرع المنع منه لضرره. قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة. فانكر تعالى على من حرم ما خلق - [00:49:41](#)

الله لعباده من المأكل والمشابب والملابس وتوابعها. وبيان ذلك ان العبادة هي ما امر به امر ايجاب او استحباب. فكل واجب اوجبه الله ورسوله او مستحب فهو عبادة يعبد الله - [00:50:01](#)

به وحده يعبد الله به وحده ويدان يعبد الله به وحده يعبد الله به وحده ويدان الله به. فمن اوجب او استحب عبادة لم يدل عليها الكتاب - [00:50:21](#)

ولا السنة فقد ابتدع دينا لم يأذن الله به. وهو مردود على صاحبه كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه امرنا تطورت متفق عليه. وتقدم ان من شروط العبادة الاخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:41](#)

واعلم ان البدع من العادات اما ان يشرع اما ان يشرع ان يشرع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها اصلا؟ هذه تسمى البدع الاصلية. ما هي البدع الاصلية البدع الاصلية التي ليس في الشرع اصلها مشروع. يعني - [00:51:01](#)

مخترع كلية مثال ذلك ان يأتي انسان ويأمر الناس بان يتبعوا لله بالسباحة مثلا يأتي انسان ويأمر الناس ان يتبعوا لله بالصلوات مثلا يأتي انسان ويأمر الناس ان يتبعوا لله بالاحتفال بالموالد مثلا. فهذه تسمى البدع الاصلية. التي - [00:51:31](#)

لم يشرع الله ورسوله جنسها اصلا. لاحظوا هذه مسألة مهمة. نعم. القسم الثاني البدع الاضافية. ما هي البدع الاضافية؟ البدع الاضافية هي التي اصلها مشروع البدع الاضافية هي التي اصلها مشروع. ولكن المبتدع - [00:52:01](#)

اضاف اليها شيئا غيرها عن المشروع. وهذا المغير يكون في ستة اشياء. في ستة اشياء. التغيير في الصفة يجعل السجود قبل الركوع مثلا الصلاة مشروعه لكن سجود قبل الركوع غير مشروعة - [00:52:31](#)

او في زمان يأمر الناس ان يصلوا بعد آلة العصر اربع ركعات نافلة في الاصول مشروعه لكن هذا الزمان غير مشروع. مثل هذا قراءة القرآن عند دفن الميت. قراءة القرآن مشروعة - [00:53:01](#)

لكن عند دفن الميت هذا الزمان غير مشروع. او مكان يأمر الناس بالصلاحة في المقابر. هذا كان لم يأمر الشارع بالصلاحة فيه. او عدد هذا رقم معه الاول ايش قلنا؟ صفة او زمان او مكان. الرابع العدد. الرابع العدد - [00:53:31](#)

وهو ان يزيد عددا او ينقص عددا او يحدد عددا لم يحدده الشأن مثلا صلاة العشاء جعله الشارع اربع. وهو يقول للناس صلوها ركعتين. صلوها او صلوها خمس فهذه بدع اضافية. من البدع الاضافية العددية. او - [00:54:01](#)

ويقول لهم صلوها ست مثلا فاذا هذا زيادة في العدد زيادة في العدد الخامس الخامس صح؟ الخامس هو ان يشرع شيئا لسبب لم يجعله الشارع سببا. يشرع شيئا لسبب لم يجعله الشارع سببا. يقول اذا - [00:54:31](#)

اخاك المسلم صلي ركعتين. ما شاء الله. صلاة ركعتين مباح. لكن ليس اذا لاقيت اخي المسلم اصلي ركعتين قال يا اخي الصلاة زينة ما قلنا ما هي زينة بس هذا سبب لم يشرعه الشارع. فهذا من البدع الاضافية السببية - [00:55:01](#)

من البدع الاضافية ايش؟ السببية. السادس ان يغيره عن جنسه ان يغيره عن جنسه. فمثلا الصلاة معروفة جنسها كيف تكون بحركات معينة؟ فيأتي هو بحركات اخرى مخالفة لهذه الحركات. او ينقرب الى الله يوم العيد الاضحى بغير - [00:55:21](#)

بهایم الانعام. بغير جنس بهایم الانعام. وهذه من البدع الاضافية اذا البدع منقسمة الى قسمين بدع اصلية وبدع اضافية. واكثر البدع المنتشرة في الامة الاسلامية هي البدع اضافية. لماذا؟ لأن لها وجها من الشرع ملبوسا بالبدعة. فراجت على كثير من الناس - [00:56:01](#)

ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى واعلم ان البدع من العبادات اما ان يشرع عبادة لم يشرع الله  
ورسوله جنسها اصلا او شرعا او الله ورسوله على صفة او في زمان او مكان مخصوص - 00:56:31

ثم غيرها المغير الى غير تلك الصفة كمن اوجب صلاة او صوما او غيرهما من العبادات بغير ايجاب من الله ورسوله او دعا مبتدع او  
ابتدع مبتدع الوقوف بعرفة او مزدلفة. يعني الوقوف الوقوف بعرفة ومزدلفة في غير وقت الوقوف وفي - 00:56:51

غير وقت المبيت. نعم نعم. احسن الله اليكم. او ابتدع مبتدع الوقوف بعرفة ومزدلفة او رمي الجمار في غير او استحب مبتدع  
عبادة في وقت من الاوقات او مكان من الامكنة بغير هدى من الله وحجة شرعية. والله تعالى - 00:57:11

الا هو الحاكم العبادي على لسان رسوله فلا حكم الا حكمه ولا دين الا دينه. واما العادات كلها كالمأكل والمشرب والملابس كلها  
والاعمال والصناعات والمعاملات والعادات كلها فالاصل فيها الاباحة والاطلاق فمن حرم شيء - 00:57:31

كم منها لم يحرمه الله ولا رسوله فهو مبتدع كما حرمها شيئا بعض الانعام التي احلها الله ورسوله. وكم ي يريد بجهله ان يحرم بعض  
انواع اللباس او الصنائع المخترعات الحادثة بغير دليل شرعى يحررها. فمن سلك هذا المسلك - 00:57:51

فهو ضال جاحد يعني القضية طردا وعكسا. من شرع من عند نفسه عبادة فهو مبتدع ومن حرم العادات والمأكل والمشرب  
والمخترعات من نفسه كان مبتدعا لاحظ الان لان ذاك نزل نفسه منزلة الشارع وهذا نزل نفسه منزلة الشارع. ولهذا قال جل وعلا -  
00:58:11

ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام. لتفتروا على الله الكذب. ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون في  
الجهتين. في الجهتين في جهة تشريع العبادة في جهة منع الناس عن المحرمات. تجد - 00:58:41

بعض الناس ربما يتساءل في الممنوع ما يجوز ما يجوز. ويظن ان الامر سهل لا التحرير كالتحليل لا فرق. نعم احسن الله اليكم  
قال رحمه الله تعالى والمحرم من هذه الامور قد فصلت في الكتاب والسنة كما قال تعالى - 00:59:01

فصل لكم ما حرم عليكم ولم يحرم ولم يحرم الله علينا الاكل ضاد خبيث. ومن تتبع المحرمات تشتمل على الخبيث والمضار القلبية او  
البدنية او الدينية. على الخبيث والمضار القلبية او البدنية او الدينية او الدينوية - 00:59:21

لا تخرج عن ذلك. ولهذا من اكبر نعمة الله علينا تحريك من اكبر نعمة الله علينا تحريمها ومنعه لنا مما يضرنا كما ان من نعمه اباحتة من  
نعمه اباحتة لنا ما ينفعنا. وهذا ناطقان نفعهما كبير وبهم - 00:59:41

ما تعرف البدع في العبادات والعادات. فكل من امر بشيء لم يأمر به الشارع فهو مبتدع. وكل من حرم شيئا لم يحرمه الشارع من  
العادات فهو مبتدع. اي قاعدة عظيمة ختمها الشيخ بهذه الكلية كل من حرم شيئا - 01:00:01

لم يحرمه الشارع فهو مبتدع. وكل من امر بشيء من العبادات لم يأمر به الشارع فهو مبتدا. الواجب الحذر من البدع والاتباع السنن  
فهو الخير والنجاة. نعم. احسن الله اليكم لحظة شوي - 01:00:21

نعم نعم اخوكم يسأل ما معنى المصالحة المرسلة؟ المصالحة المرسلة لها صورتان كما قال بعض العلماء رحهم الله. وهي ان يوجد سببه  
ولا يوجد المقدرة عليه. فمتي ما وجد القدرة عليه كان من المصالحة - 01:00:41

المرسلة التي جاز استخدامها. هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية عكس الاول ان ان يوجد القدرة عليه ولكن لا يوجد سبب. فمتي ما  
وجد سببه جاز العمل به واستخدامه. ولنضرب مثال على هذا. مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم هل يخشى ضياع القرآن -  
01:01:11

لا يخشى لكن لما مات يخشى. اذا لاحظ الان هذا السبب خشية ضياع القرآن مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم ما في داعي اذا ان  
يكتب القرآن في مكان واحد. ولما كان الصحابة متواذرون ما كان في داعية - 01:01:41

يكتب المصحف في مكان واحد. فلما مات سبعين من القراء دفعة واحدة. خاف عمر والصحابة ان يموت بقية الحفاظ ويكون القرآن  
ما جمع. اذا وجد السبب ولا ما وجد؟ طيب قد يقول قائل القدرة على الكتابة موجودة في زمن النبي - 01:02:01

ماذا لم يفعل؟ قلنا لعدم وجود السبب. هذى واظحة. طيب. طيب ننتقل الان الى مسألة اخرى وهي عكسها الان. القدرة عليها موجودة

السبب غير موجود او السبب موجود القدرة عليها غير موجودة - 01:02:21

لو قال لنا قائل لماذا النبي صلى الله عليه وسلم يفرش المسجد؟ الداعي الى فرش المسجد ما هو راحت المصلي هذا السبب موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا لم يفرشو المسجد؟ قلنا لعدم المقدرة. هم ما كانوا - 01:02:41

يجدون شيئاً ينامون عليه. كيف يفرشون المسجد؟ ولذلك لما وجد القدرة عند الملوك والامراء في فرش المسجد عمر رضي الله عنه في خلافته وضع السراج في المسجد. في زمن النبي ما كان وضع السراج في المسجد. هم ما يجدون سرجاً في - 01:03:01  
بيوتهما فانى لهم ان يوجدوا سرجاً في المساجد. هذين مثالين نعم. احسن الله اليكم قال رحم الله تعالى القاعدة السابعة التكليف وهو البلوغ والعقل شرط لوجوب العبادات والتمييز شرط لصحتها الا - 01:03:21

الحج والعمرة فيصحان ممن لم يميز ويشترط مع ذلك الرشد للتصرفات والملك للتبرعات. نعم هذه في قاعدة الوجوب. متعلقة بالوجوب. التكليف وهو يجمع امرين البلوغ والعقل. شرط لوجوب العبادات. فكل انسان غير مكلف اما انه ليس بالغ او ليس عاقلاً اذا لا - 01:03:41

يجب عليه شيء من العبادات. فمن شرط وجوب العبادات التكليف وهو البلوغ والعقبة ولا يصح من احد عبادة بدون هذا الشرط. الا الحج فانه يصح من المميز وان كان لا يسقط الفرض. والعمرة يصح من المميز وان كان لا - 01:04:11

لا يسقط الفرض. والرشد شرط في صحة التصرفات. والملك او الملك التبرعات اذا هذه القاعدة مهمة التكليف وهو البلوغ والعقل شرط في وجوب العبادات الا ما جاء استثناؤه نعم. هل في خطأ يا شيخنا في النسخة عندنا؟ فيصحان ممن لم يميز - 01:04:41  
فيصحان ممن لم يميز نعم مزيوط ايه يعني الحج والعمرة يصح من لم يميز يعني حتى الصغير لو انك انت اخذت طفلك الرضي كما في قصة المرأة رفعت رظياعا لها وقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 01:05:11

فيعتبر هو في ميزانه وان لم يميز. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى هذه القاعدة يشتمل على هذه الضوابط التي تبني عليها العبادات الان الصلاة تصح من المميز لاحظ - 01:05:31

ولكن لا تصح من غير المميز. فما يصير تجبيط طفلك اللي هو ما يميز بين الصلاة وعدم الصلاة وتحطتها في الصف ليش؟ لانه يقطع الصف لكن في الحج حتى غير المميز يصح حج. واضح هذا ولا لا؟ نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 01:05:51

تعالى هذه القاعدة تشتمل على هذه الضوابط التي تبني عليها العبادات وجوباً وصحة والتصرفات تبرعات فالملطف الذي هو بالغ عاقل تجب عليه جميع العبادات والتكاليف الشرعية. لأن الله رءوف رحيم - 01:06:11

عباده قبل بلوغ الانسان السن الذي يقوى به على العبادات قوة تامة وهو البلوغ لم يوجب عليه تكاليف وكذلك اذا كان عادماً للعقل الذي هو حقيقة الانسان من باب اولى. فالذى لا عقل له لا يجب عليه شيء من العبادات - 01:06:31

كما لا تصح منه لعدم شرطها وهو النية والقصد التي لا توجد من غير عاقل. والبلوغ يحصل اما بانزال المني يقطة او مناماً او بتمام خمسة عشر. او بانبات شعر العانة للذكر والانثى. وتزيد الانثى اذا حاضت - 01:06:51

فقد بلغت لكن المميز يؤمر بالصلاه لكن المميز يؤمر بالصلاه والعبادة التي يقدر عليها من غير ايجاب ويضرب على التزامها وفعلها اذا بلغ عشرة ضرباً غير مبرح للتأديب لا لوجوب وهذا دليل - 01:07:11

على صحة العبادات كلها من المميز. فانه اذا ميز الامور وعرف في الجملة ما ينفع وما يضر صار معه كل يقصد به العبادة والخير. فمن كان دون التمييز لا تصح عبادته كلها. لمشاركة حين - 01:07:31

اذ لغير العاقل الذي لا قصد له صحيح سوى الحج والعمره. فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رفعت رفعت امرأة صبياً في المهد فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. متفق عليه. ومعنى نعم اي نعم له - 01:07:51

حج محسوب في حسناته. قد يقول قال كيف هو لا يميز؟ فضل من الله ونعمه. وانه يحصل له المشقة بمشقة والديه. ولك اجر لانك هو هي المسئولة عن احرامه عن طوافه - 01:08:11

عن سعيه نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فينوي عنه وليه الاحرام وينجنبهما يتجنب ما النبل ما يتجنب المحرم ما يتجنب له.

احسن الله اليك. ما يجنب المحرم ويحضره في المنسك والمشاعر كلها وي فعل عنه - [01:08:31](#)

وما يعجز عنه مثل الرمي. ويستثنى من العادات العبادات المالية كالزكاة والنفقات الواجبة والكافارات فانها تجب على الكبير والصغرى والعاقل وغير العاقل لعلوم النصوص قولنا منه صلى الله عليه وسلم وفعلا. يعني ما سورة هذه - [01:08:51](#)

يعنى صورة هذه المسألة الان قلنا ان التكليف شرط في وجوب العادات شرط في امضاء المعاملة. طيب اذا كان ابن صغير عنده مال كبير وغير مميز وعنه ام وهذه الام لا نفقة لها. نفقتها على من؟ على الابن. طيب الابن غير مميز - [01:09:11](#)

فيجوز لها ان تأخذ من مال ابنتها غير المميز بقدر ما تقيم نفقتها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى واما التصرفات المالية فحيث كان الغرض الافضل منها حفظ الاموال وحسن التصرف فيها - [01:09:41](#)

فيها فشرط فشرط لها مع التكليف الرشد وهو احسان حفظ المال وصيانته ومعرفة تصرف قال تعالى فان انت منهم رشدنا فادفعوا اليهم اموالهم. فشرط الله شرطين لدفع باموالهم اليهم البلوغ والرشد. وامر قبل ذلك اذا شك في رشدتهم باختبارهم هل يحسنون الحفظ والتصرف فيدفع - [01:10:01](#)

اليهم ما لهم ام لا يحسنون فلا يدفع اليهم لان لا يضيئونها. فعلم ان البلوغ والعقل والرشد شرط شرط لصحة جميع المعاملات. فمن قدر واحدة منها لم تصح معاملته. ولم تنفذ وتعين الحجر عليه. اليوم - [01:10:31](#)

كثير من كبار الناس يتعين الحجر عليه. لأنهم لا يحسنون التصرف. حدثني شخص اثق به انه مسكون يعمل هنا فارسل اموالا يقول ارسلت اموالا هناك يقول لما وصل المال الى ابي يقول عمل وليمة - [01:10:51](#)

وجمع جماعته وصرف المال كله في ليلة واحدة. طيب هذا المسكين تعب هنا وشق وانت تصرف وتبذل امواله وهكذا هذا يعني شرط صحة النفاذ في الاموال ليس فقط تكليف التكليف - [01:11:11](#)

والرشد. ومعنى الرشد حسن التصرف في المال. معنى الرشد حسن التصرف في المال نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى واما التبرعات فهي بذل الاموال بغير عوض من هبة او صدقة - [01:11:31](#)

او وقف او عتق او نحوها. فلا بد من البلوغ والعقل والرشد ان يكون المتبرع مالكا للمال. ليصح التبرع لان الوكيل والوصي والناظر للاواقف والولي على اليتامي والمجانين لا يصح تبرعه بما هو ولي عليه وهو لغيره - [01:11:51](#)

لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي احسن اي احسن لاموالهم واصون وانفع لها والله اعلم. هذه لابد تحفظوها القاعدة هذه. ان التبرعات في في كل مال محجور عليه - [01:12:11](#)

لا يجوز كل مال محجور عليه لعدم بلوغ صاحبه او لعدم عقل صاحبه او بعدم رشد صاحبه لا يجوز التبرع من هذه الاموال. لا الوكيل ولا الوصي ولا الناظر الاواقف ولا الولي على اليتامي والمساكين ولا الولي على اليتامي والمجانين. نعم. فما يجي احد يقول والله - [01:12:31](#)

عندى ابن مجنون بس عنده اموال كثيرة بتصدق عنه. ما يجوز هذا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى الثامنة الاحكام الاصولية والفرعية لا تتم الا بامرین. وجود وجود شرط - [01:13:01](#)

طروطها واركانها وانتفاء موانعها. هذه قاعدة مهمة جدا وهي ان الاحكام الاصولية والفرعية احكام والفرعية كلها لا تتم الا بامرین. احدهما ايجابي وهو وجود الشروط والاركان. والثاني عددي وهو انتفاء الموضع. فلا يصح شيء من الاحكام - [01:13:21](#)

عقلية اي من احكام الاصولية او الفرعية الا بهذين الامرین. وجود الشروط والمواضع وجود الشروط والاركان شفاء الموضع. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وهذا اصل كبير مضطرب الاحكام في الاصول والفرع. اكتب - [01:13:51](#)

الاصول اي المسائل العقدية. والفرع اي المسائل الفقهية. نعم. وقلنا تقسيم الدين الى اصول الفروع ليس عليه الفقهاء رحمة الله ولكن مقصودهم بالوصول هذا عرف صار عرف وليس معناه ان مسائل الفقه فروع - [01:14:11](#)

لا الصلاة من مسائل الفرع فروع لكنه اصل ركن من اركان الاسلام. نعم. احسن الظن اليكم قال رحمة الله تعالى فمن اعظم فوائد كثير من نصوص الوعد بالجنة وتحريم النار على اعمال لا - [01:14:31](#)

ووحدها بمجردها وكثير من نصوص الوعيد التي رتب عليها دخول النار او تحريم دخول الجنة او حرمان او حرمان بعض اجناس نعيمها فلا بد في هذه النصوص من اجتماع شروطها ومن انتفاء موانعها. وبهذا يحصل - [01:14:51](#)

الجواب عن كثير من الایرادات والاشكالات على نصوص الوعيد والوعيد. وهي كثيرة جدا فاذا قال قائل قد رتب الشارع دخول الجنة على بعض الاقوال او بعض الاعمال فهل تكفي وحدتها في ذلك؟ فالجواب عن هذا انه يجب علينا الایمان - [01:15:11](#)

وبجميع نصوص الكتاب والسنة فلا بد ان يقتربن بهذا القول وبهذا العمل الذي رتب عليه دخول الجنة الایمان والاعمال الاخر التي شرطها الشارع ولابد مع ذلك ان ينتفي المانع ان ينتفي المانع من الردة او مبطلات الاعمال - [01:15:31](#)

وكذلك اذا قال القائل قد رتب الله في كتابه دخول النار والخلود فيها على القتل عمدا. فالجواب ان يقال هذا من الدخول والخلود ولكن لذلك مانع. وهو الایمان فانه تواترت النصوص واجمع السلف ان من كان معه ايمان وتوحيد - [01:15:51](#)

صحيح لا يخلي في النار وما اشبه ذلك من النصوص. هذه قاعدة عظيمة جدا جدا. منافعها كثيرة في فهم الوعيد والوعي. فانت اذا قرأت ومن يعصي الله ورسوله يتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها. ما تجي تقول خلاص - [01:16:11](#)

معناه ان اهل الكبائر مخلدين في النار غلط. لأن هذا نص من نصوص الوعي. ونصوص الوعيد لابد من ضم بعضها الى بعض والخلود في النار لا يكون الا عند وجود الشروط وانتفاء المانع. ما هي الشروط؟ الكفر - [01:16:31](#)

ما هي المانع الا يكون هناك حصل اسلام بعد او ايمان بعد؟ طيب لو كان كافر ثم امن اذا انتفي المانع خلاص. كذلك النصوص التي فيها لا يدخل الجنة لا يدخل الجنة. هذه لابد من جمع - [01:16:51](#)

هذه النصوص فان المقصود لا يدخل الجنة اما انه كافر او لا يدخل الجنة يعني ابتداء فالابد من الجمع هذه قاعدة عظيمة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن هذا الاصل فان مذهب اهل - [01:17:11](#)

السنة والجماعة انه قد يجتمع في الشخص الواحد خصال ايمان وخلود كفر او نفاق وخلود خير وخلود شر موجبات للتوب وموجبات للعقاب. كما ثبتت بذلك النصوص الكثيرة ولذلك قامت الموازنة بين الاعمال عند الجزاء وهي - [01:17:31](#)

مقتضى عدل الله وحكمته. يعني تأملوا معى ذاك الرجل الذي قال لا ولاده لئن مت وقدر الله علي ليعدبني عذابا لا احد من العالمين عندنا القاعدة ان انكار قدرة الله او الشك في قدرة الله كفر موجب للخلود في النار - [01:17:51](#)

هذه قاعدة الان لو عملنا بها مجردا عن محيطها لقلنا بان هذا الرجل مخلد في النار. لكن لم فسألة الله عز وجل اي عبدي ما حملك على هذا؟ قال اي ربي خوفك. علمنا ان الشك في القدرة - [01:18:11](#)

او الشك في الاعادة انما كان لسبب طارى وهو الخوف الشديد الذي معه الذهول. او الكفر والشك في قدرة الله عز وجل بسبب الجهل. وما ومانع الخوف من الله كان والخوف من الله كان سببا لدخوله الجنة. فدل على انه يجتمع في الانسان فصال ايمان وخلود الكفر.

ولهذا من - [01:18:31](#)

تميم عقيدة اهل السنة والجماعة ان تكفير المعين لازم نطبق القاعدة هذى فيها. شلون؟ لما تجي تكفر معايا فلان كافر لازم تطبق هذه القاعدة. تنظر وجود الشروط وانتفاء المانع. لما تجي تبدل - [01:19:01](#)

معين لازم انت توجد الشروط وتنفي المانع. ها لان الناس ثلاث تقسي ما في ثالث. رابع. مسلم وكافر ومدع للإسلام مسلم واضح انه مسلم ولم يصدر منه ما يخالف الاسلام. كافر واضح وهو يقول لك انا كافر انا يهودي انا نصري. هذا - [01:19:21](#)

ما في اشكال. اذا اين الاشكال؟ الاشكال في من يدعي الاسلام. فهذا لابد فيه من وجود الشروط وانتفاء المانع. هل تحكم عليه بالكفر او لا نفس الكلام الناس ثلاثة اقسام رجل سني محض رجل بدعى محض رجل يدعي السنوية السنوي - [01:19:51](#)

بحث ما في اشكال البدع المحض هو يقول لك والله انا مرجي انا خارجي انا كذا خلاص انت ما تجي تقول لا وجود الشروط ما يحتاج هو ولا والقضاء شو يقولون؟ يقولون اقرار سيد الادلة صحي؟ لا الاقرار احسن الادلة سيد الادلة الكتاب والسنة - [01:20:11](#) طيب اذا من الذي يحتاج فيه الى وجود الشروط وانتفاء المانع؟ ما هو المبتدع الخالص؟ لكي نقول عنه مبتدا هو الذي يدعي انه من اهل السنة او انه هو من اهل السنة وادعي عليه انه ليس من اهل السنة. فهنا نقول اختللت الانظار في المعين فلابد من وجود -

شروط ومن الذي يوجد الشروط وين في الموضع احد ثلاثة اشخاص ما هو كل احد اما القاضي واما المفتى واما الحاكم او من يكون مقامهم. او يقوم مقامهم اليوم لما صار كل واحد يقول فلان ضال مضل فلان مبتدع الرجال يصرخ يقول يا جماعة انا سني يقول لا لا ما انت - [01:20:51](#)

سنة عجيبة والله امركم. طيب هو يقول انا سني انت تقول لا ما انت سني. صارت القضية ايش؟ ها؟ مدعى ومدعى عليها. من الذي بينكمما القاضي المفتى مو انت تركب راسك وتقول اللي انا اقوله هو الصح وهذا يركب راسه يقول اني اقول لا يجب رفعه - [01:21:21](#)

هذه القضية العينية الى القاضي. لماذا؟ لأن القضية صارت ماذ؟ قضية مدعى ومدعى عليه. انا اضرب لكم مثال اظن هي لك وارض لجارك. ليس بينكمما دعوة. هل نحتاج الى القاضي؟ ما نحتاج. ارظ بين - [01:21:41](#)

انت تقول لي وهو يقول لي هل نأخذ بقولك ولا بقوله؟ ها؟ احسنت لا بقوله ولا بقوله لماذا؟ لأن هناك مدعى ومداعية لابد من القاضي. ما ادري كيف الناس اليوم لا يفهمون هذه القضايا. والله يتعجب العقل يتعجب - [01:22:01](#)

العقل من له عقل ولب من له ديانة كيف يصدر مثل هذا الكلام في اناس يصبح هو القاضي هو الحاكم هو الجلاد. هو المدعى. شلون؟ هذا ما يقبله الناس في اموالهم. كيف قبلت انت في عرض - [01:22:21](#)

مسلم بدین المسلم كيف؟ لو قلنا لشخص ما انت المدعى وانت الخصم وانت القاضي وانت الحاكم وانت هو ما قبل هذا الكلام قال لا ما يصير شلون انا كل هذا طيب انت الان قبلته من نفسك جعلت نفسك مدعيا - [01:22:41](#)

وجعلت نفسك قاضيا وحاكمها ومنفذها. يا سبحان الله. امر غريب والله. نسأل الله ان يبصرننا في نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن فروع هذا الاصل الصلاة لا تصح حتى توجد - [01:23:01](#)

مكانها وشروطها وواجباتها وتنتفي مبطة مبطلاتها. وهي الاللال بشيء من الشروط او الاركان لغير عذر او فعل ما فيها وكذلك الصيام لابد في صحته من وجود جميع لوازمه وشروطه ومن انتفاء موانعه وهي المفطرات - [01:23:21](#)

وكذلك الحج والعمرة وكذلك البيع والشراء وسائر المعاملات والمعاوضات والتبرعات لابد من وجود شروطها ومن انتفاء ما يفسدها ويبطلها. وكذلك المواريث لا يرث احد لم يقم به سبب الارث. وتوجد الشروط - [01:23:41](#)

ثم لا يتم الارث حتى تنتفي موانع الارث من قتل ودق واختلاف دين. وكذلك النكاح لا يصح حتى يوجد ركناه شروطه وتنتفي وتنتفى موانع وكذلك الحدود والقصاص وتواضع ذلك لابد - [01:24:01](#)

في كل حكم منها من تمام شروطه ومن يعني النكاح لا يصح حتى يوجد ركناه الايجاب والقبول. وشروطه وتنتفي موانعه وتنتفي موانعه. نعم. قال وكذلك الحدود والقصاص وتواضع ذلك فلابد في كل حكم منها من تمام شروطه ومن انتفاء موانعه. وكلها مفصلة في كتب الاحكام معروفة. ولهذا - [01:24:21](#)

كل عبادة او معاملة او عقد من العقود اذا فسست فلابد لذلك من احد امرين. اما لفقد لازم من لوازمه او لوجود مانع خاص يبطلها. والله اعلم. نعم. قال رحمة الله - [01:24:51](#)

الله تعالى التاسعة العرف والعادة يرجع اليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده بحد. هذه قاعدة من القواعد الجميلة يحتاج اليها الناس في اقوالهم واعمالهم وفي قضاياهم. العرف - [01:25:11](#)

ده مرجع في حكم كل حكم احال اليه الشارع. كل حكم احال الشارع الناس الى العرف فانه يرجع اليه. كيف نعرف ان الشارع احال اليه؟ اذا لم يضع له حدا. اذا لم يضع - [01:25:31](#)

له حدا مثلا قال فصيامه ثلاثة ايام. الان الصيام محدود بحد ولا غير محدود؟ محدود. ما يمكن طيب الطعام عشرة مساكين محدود بحد كم مسكين؟ عشرة. طيبولي الطعام؟ غير محدود. اذا العرف والعادة يرجع - [01:25:51](#)

واليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده بحد. نعم. قال رحمة الله تعالى وهذا اصل واسع موجود في المعاملات والحقوق

وغيرها. وذلك ان جميع الاحكام يحتاج كل واحد منها الى امرين. معرفة حدتها - [01:26:11](#)

وتفسيرها ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي. فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بايجاب او استحباب او تحريم او كراهة او اباحة فان كان قد حدها وفسرها وميزها رجعنا الى تفسير الشارع. كما امر بالصلوة وذكر فضلها وثوابها - [01:26:31](#)

وقد حدها الشارع وذكر تفاصيل احكامها التي تميزها عن غيرها. فترجع في ذلك الى ما حده الله ورسوله. وكذلك الزكاة والصيام والحج قد وضحتها الشارع توضيحا لا يبقي اشكالا. واما اذا حكم الشارع عليها ولم يحدها فان - [01:26:51](#)

انه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه وقد يصرح لهم بالرجوع الى ذلك كما في قوله تعالى وعاشروهن معروف وقد يدخل في ذلك المعروف في ذلك المعروف شرعا والمعروف شرعا والمعلوم عقلا - [01:27:11](#)

مثل قوله واهمر بالعرف. يعني هذه القاعدة تحفظها. الاصل ان الشعور اذا امر بامر ما اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. فنعرف الحكم الشرعي وجوب اقامة الصلاة وجوب الزكاة. طيب الان نزيد ان نعرف الصلاة والزكاة. فنننظر هل - [01:27:31](#)

وضع له حدا فيبين ان الصلاة قيام ركوع وسجود بين ان الزكاة مقدار في اجتناس معينة بقدر معين اذا الاصل لاحظ الان في المأمورات الشرعية ان يرجع فيه الى حد الشارع. وهو ما يسميه بمعظ الاصوليين - [01:27:51](#)

العرف الشرعي. فالعرف الشرعي مقدم في الاحكام الشرعية. فإذا لم يكن للشارع عرف فان ننظر هل الشارع احال الامر الى العرف مطلقا فترجع الى العرف الموجود في زمن المكلفين. تغير تقدم تأخر نقص الزاد ما لنا علاقة فيه - [01:28:11](#)

فان لم يحل فيه الى العرف العقلي او الى العرف الناس المكلفين فترجع فيه الى عرف لغة هذا قول لبعض العلماء. القول الثاني ان الكلمات في القرآن نفسها الشرعية ثم اللغوي ثم عرف الناس. لكن هذا فيه نظر. الصواب ما ذكره الشيخ. اولا نفسر - [01:28:41](#)

اولا نفسر الاحكام الشرعية بالعرف الشرعي تحديدا ثم بالعرف المعمول بعرف المكلفين اذا كان في الحكم احالة الى الى عرفهم. فإذا لم يكن احالة فالعرف اللغوي. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ويدخل في هذا الاصل مسائل كثيرة جدا منها ان الله امر بالاحسان الى الوالدين والاقارب - [01:29:11](#)

واليتامى والمساكين وابن السبيل. وكذلك الاحسان الى جميع الخلق فكلما شمله الاحسان مما تعرفه الناس فهو داخل في هذه الاوامر الشرعية. لأن الله اطلق ذلك والاحسان ضد والاحسان ضد الاساءة. بل وضد - [01:29:41](#)

عدم ا يصل الاحسان القولي والفعلي والمالى. وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كل معروف صدقة. وهذا صريح ان كل ما فعله العبد كل ما فعله العبد مع الخلق من انواع الاحسان والمعروف فهو صدقة. وكذلك اشتراط وكذلك - [01:30:01](#)

ذلك اشتراط الله ورسوله اشتراط الله احسن الله اليكم. وكذلك اشتراط الله ورسوله في عقود المعاوضات وعقود التبرج الرضا بين الطرفين. ولم يشترط لذلك العقد لفظا معينا فاي لفظ واي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود - [01:30:21](#)

ولهذا قال العلماء وتنعقد العقود بكل ما دل عليها من قول او فعل. ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطتها مثل مثل النكاح قالوا لابد فيه من ايجاب وقبول بالقول. وكذلك الطلاق - [01:30:41](#)

لا يقع الا باللفظ او الكتابة. ومن فروع هذا الاصل ان العقود التي اشتراط لها القبض. فالقبض ما عدها الناس قضا ويختلف ذلك باختلاف الاحوال وكذلك عرفنا اليوم في عرفنا اليوم قد يعتبرون - [01:31:01](#)

اني اعطيك مفتاح السيارة يعتبرها قبض. فالاعراف تختلف. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وكذلك الحرز حيث اوجبوا حفظ الاموال المؤمن عليها الانسان في حرز مثلها. وحيث اشترطوا في السرقة ان يكون ذلك من حرز - [01:31:21](#)

حرز يتبع العرف. فالاموال النفس النفيسة لها احراز وغيرها لها احراز. كل شيء بحسبه. ومن ذلك ان الامين اذا فرط او تعدى فهو ضامن فكل ما عده الناس تفريطا او تعديا علق به الحكم. ومن ذلك - [01:31:41](#)

كان من وجد لقطة لزمه ان يعرفها حولا كاملا بحسب العرف. ثم اذا لم يجد صاحبها ملكها. حول كاملا هذا تحديد شرعى. بحسب العرف اي تعريفه. كيف يكون العرف في الجرائد في الجرائد - [01:32:01](#)

في المغفر ونحو ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن فروعها ان الاوقاف يرجع في مصارفها الى الواقفين

التي لا تخالف الشرع فان جهل شرط فان جهل الموقف رجع في ذلك الى العادة والعرف الخاص - [01:32:21](#)

ثم الى العرس العام في صفتها في طرقها. ومن ذلك الحكم باليد والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة يحكم [01:32:41](#)  
يحكم انها له الا ببيبة تدل على خلاف ذلك. ومن فروعها - [01:32:41](#)

الرجوع الى المعروف في نفقة الزوجات والاقارب والمماليك والاجراء ونحوهم كما صرحت الله ورسوله بالرجوع الى العرف في معاشرة [01:33:01](#)  
الزوجات في معاشرة الزوجات والمعاشرة اعم من النفقة فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية - [01:33:01](#)

والفعالية بين الطرفين وانه يتبع في جميعها الرجوع الى العرف. يعني لو ان انسان استأجر اجراء فجاء وقت الغداء هل يغذيه او لا [01:33:21](#)  
يغذيه المرجع في ذلك العرف. فان كان العرف ان الناس يغدون الاجراء يغذيه - [01:33:21](#)

كان العرف ان الاجراء يذهبون ويشترون غدائهم اذا هم يشترون غداء. نعم. والقاعدة في العرف انه يعمل بها عند الابهام واما عند [01:33:41](#)  
التصريح فلا يعمل بالعرف. لو اشترط احد آلا لو اشترطه قال تعلمون عند - [01:33:41](#)

اليوم وغدا عليكم خلاص الان لا يعمل بالعرف. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن فروعها رجوع المستحاشة التي لا [01:34:01](#)  
تميز لها الى عادتها الخاصة فان تعذر ذلك بنسيان او غيره رجعت الى عادة نسائها ثم الى عادة نساء - [01:34:01](#)

يعني المستحاشة لو شكت في ايام حيضتها فهي ترجع الى عاد ايام حيضتها. طيب شكت او نسيت ايام حيضتها ترجع الى حيضة [01:34:21](#)  
نسائها. خالتها اختها عمتها امها طيب اذا لم تكن لها اخت ولا وامها ميته ولا خالة ولا عممة ترجع الى عادة نساء بدلها. نعم. احسن - [01:34:21](#)

اليكم قال رحمة الله تعالى ومن ذلك العيوب والغبن والتلليس يرجع في ذلك الى العرف. فما عده الناس عبيا او غبنا او تدليس علق به [01:34:51](#)  
الحكم وكذلك الرجوع الى قيمة المثل في المتقومات والمترفات في المتقومات. احسن الله اليكم. في المتقومات - [01:34:51](#)

والترفات والضمادات وغيرها. وكذلك الرجوع الى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم. او سمي فاسدة ويختلف ويختلف ذلك [01:35:11](#)  
باختلاف النساء والاقواف والامكنة. وقس على هذه الامثلة ما اشبهها وهي كثيرة مذكورة - [01:35:11](#)

في كتب الاحكام نعم. نعم. اللي تحت اليد الاصل انها باقية ملك له وهذا معنوب به في جميع الاعراف. حتى بعض البلدان لا [01:35:31](#)  
يطالبون صاحب اليد بالصلك نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى القاعدة العاشرة البينة على المدعى واليمين على من انكر في [01:35:31](#)  
جميع الحقوق - [01:35:31](#)

هو ونحوها. وهذا اصل نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال البينة على المدعى واليمين على من انكر. رواه البهقي [01:36:01](#)  
وباسناد صحيح واصله في الصحيحين. العصر الذي في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم يا بنتك او يمينه - [01:36:01](#)  
هذا في الصحيحين بهذا اللفظ بینتك او يمينه. نعم. احسن الله اليكم. قال وقد اجمع اهل العلم على هذا الاصل الذي يحتاجه القاضي [01:36:21](#)  
والمفتي وكل احد وقد قيل في تفسير قوله تعالى واتيناكم الحكمة وفصل الخطاب - [01:36:21](#)

ان فصل الخطاب هو البينة على المدعى واليمين على من انكر. لأن به تنفصل المشتبهات وتتحل الخصومات. ولا شك ان ذلك داخل [01:36:41](#)  
في فصل الخطاب لأن فصل الخطاب اعم من ذلك. فكل من ادعى عينا عند غيره او دينا على غيره او حقا - [01:36:41](#)

من الحقوق على غيره فعليه البينة. وهي كل ما ابان الحق ويختلف نصابها باختلاف المشهود عليه فان لم يأت ببيبة تشهد بصحبة [01:37:01](#)  
دعاة فعلى الاخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعين. الاصل ان المدعى اذا لم يكن له ببيبة فان - [01:37:01](#)

آلا القاضي يتوجه الى المدعى عليه ويطلب منه اليمين. الا في حالة واحدة نبه العلماء ان اليمين لا يتوجه الى المدعى عليه وهي في [01:37:21](#)  
حالة ما اذا وجدت لوثة وجد قضية تهمة انه يريد فقط ان يتهم هذا المسكين - [01:37:21](#)

ويورطه باليمين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وكذلك اذا ثبت الحق في ذمة الانسان ثم ادعى انه خرج منه بقضاء او [01:37:41](#)  
ابراء او غيره. فالاصل بقائه فان جاء ببيبة او حلف صاحب الحق انه لم يستوفي وحكم - [01:37:41](#)

وكذلك لو ادعى الانسان استحقاقا في وقف او ميراث فعليه اقامة البينة التي تثبت السبب الذي يستحق به ذلك وان لم والام يثبت

له شيء. والبيئة في الأموال وحقوقها وشروطها ووثائقها أما شاهدان عدلان أو رجل وامرأة - [01:38:01](#)

كذلك أو رجل ويمين المدعي أو دعوه ونقول المدعي عليه عن اليمين فان انا المال بيد من لا يدعيه لنفسه كالملتقط ونحوه. فبيئة المدعي ان يصفه بصفاته المعتبرة. فالوصف قائم - [01:38:21](#)

مقام الشهود في الأموال التي لا يدعيعها من هي بيده. وجميع الدعاوى محتاجة الى هذا الاصل ويقارب هذه القاعدة. الاصل الذي بعده هو هذا يعني نكتفي بهذا القدر ان شاء الله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:38:41](#)